

بناصيتها اول ما يقاها ويعدوا بالبركة وبملك الزوج
الاستمتاع من غير اضار له ان سافر بها ان
كانت حرة وله ان يعزل عنها حرة كانت او امه
لكن لا اولاد لان فعل اوله ان يلزمها ما يتوقف عليه
الاستمتاع كالفسل من كحيض وما يتوقف عليه
كمال اللذة كالغسل من كحايه والاستحسان وانزاله
الاوساخ **فصل** يحرم نكاح الام والحيدات
وان علون والبنات وبنات الاولاد وان سفان
والاخوات وبنات الاخوة والاخوات والعلمات
وان علون والخالات وان علون وام الزوج
وحدها وان واج ابايه واولاده هؤلاء كلهن
يحرم من يحد العقد واما بنت زوجته فلا تحرم
الا بالخول بالام فان امان الام قبل الخول لم تحل
له بنتها وتحرم من وطئها احد ابايه او ابايه
بملك او شبهه وامهات موطوءة بملك او شبهها
وبنائها كذلك تحرم موبد وخدم عليه ان يحد بين
المرأة واقنتها وعنتها وخالتها وان تزوج امرأة

ثروطيها ابوه او ابنته بشبهة او وطئ هو امها
او بنتها بشبهة انفسخ نكاحها وما حرم ذلك
بالنسب حرم بالرضاع ومن حرم نكاح الام
حرم وطئها بملك اليمين ومن وطئ امته ثم تزوج
احتسب او عنتها او خالتها حلت المتزوج وحرم
المهاولة ويحرم على المسلم نكاح المجوسيه والوثنيه
والمركبه ومن احد ابويها ككافي والفرج مجوسي والامه
الكتابيه وجارية ابنه وجارية نفسه وما
لكنه لكن يجوز وطئ الامه الكتابيه بملك اليمين
وتحرم الملاعنه على الملاعن ويحرم نكاح المحرمه
والمعتده من غيره ويحرم على كران يحد بين
اكثر من اربع حلل والاولى الا فضل على واحدة
ولها ان يطئ بملك اليمين ما شاء ويحرم على كثر نكاح
الامه المسلمه لان ينافى العنت وهو الوقوع في
الزنا وليس عنده حرة تضاح للاستمتاع ويحرم
عن صداق حرة او قنن جارية تضاح للاستمتاع
ولا يجوز نكاح الشغار ولا نكاح المتعة وهو
ان يتلخرها الى مدة ولا نكاح الحمل وهون النكاح